- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .

- " لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر " .

قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " (1) من حديث عائشة قالت : سئل رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول انتهى . وروى الجماعة (2) إلا - أبا داود - عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى ا عليه وسلّم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأن ما معه مثل هبة الثوب فتبسم عليه السلام وقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك انتهى . وفي لفظ في " الصحيحين " أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات الحديث . ذكره البخاري في " الشهادات - والطلاق " وذكره في " اللباس " (3) وزاد فيه من قوله : عائشة فصار ذلك سنة بعده ومسلم وأبو داود في " الطلاق " والباقون في " النكاح " وفي لفظ للبخاري (4) كذبت وا يا رسول ا إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاعة فقال عليه السلام : فإن كان ذلك لم تحلين له حتى يذوق من عسيلتك قال : وكان مع رفاعة ابنان له من غيرها فقال له عليه السلام : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم فقال لها : هذا وأنت تزعمين ما تزعمين ؟ فو ا لهم أشبه به من الغراب بالغراب انتهى . وهو كذلك في " الموطأ " (5) أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير أن رفاعة بن شموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها فنهاه رسول ا صلى ا عليه وسلّم وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة انتهى . وروى الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت امرأة من قريظة يقال لها : تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة - رجل من بني قريظة - ثم فارقها فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير فقالت : وا يا رسول ا ما هو منه إلا كهدبة ثوبي فقال : وا يا تميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره انتهى . وقال : لم يروه عن ابن إسحاق إلا سلمة بن الفضل انتهى . وهذا المتن عكس متن الصحيح وروى أحمد في " مسنده " حدثنا مروان ثنا عبد الملك المكي ثنا عبد ا بن أبي

مليكة عن عائشة أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : " العسيلة : هي الجماع " انتهى .
وأخرجه الدارقطني في " سننه " (6) والمكي مجهول .

قوله : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب في - سنن - سعيد بن منصور عن ابن المسيب قال : الناس يقولون : حتى يجامعها وأما أنا فأقول : إذا تزوجها نكاحا صحيحا فإنها تحل للأول واستغرب هذا من سعيد حتى قيل : إن الحديث لم يبلغه كما استغرب من الحسن أنه يشترط الإنزال نظرا إلى معنى العسيلة وا أعلم .

_____ .

(1) عند البخاري " باب من أجاز طلاق الثلاث " ص 791 - ج 2 ، وعند مسلم في " النكاح - باب لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح " ص 463 - ج 1 .

(2) عند مسلم : ص 463 - ج 1 ، وعند البخاري في " الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث " ص 791 - ج 2 ، وفي الشهادات " باب شهادة المختبي " ص 359 - ج 1 .

(3) ذكره في " اللباس - باب الازار - المهذب " ص 862 - ج 2 .

(4) ذكره البخاري في " اللباس - باب الثياب الخضر " ص 866 - ج 2 .

(5) عند مالك في " الموطأ - باب نكاح المحلل وما أشبهه " ص 192 .

(6) عند الدارقطني في " النكاح " ص 395 - ج 1 ، وفي النسخة المطبوعة منه أبو عبد الملك العمي بدل : عبد الملك المكي وا أعلم